قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص للسندات-وفقا لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٨.[1]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد إصدار السندات وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني وقواعد الاكتتاب فيها وضوابط قيدها بالبورصة المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات إصدار وطرح السندات قصيرة الأجل؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩؛

قرر

(المادة الأولى)

تسري الضوابط والإجراءات المرافقة لهذا القرار على الشركات والجهات الراغبة في طرح سندات لها في طرح عام أو خاص، وذلك مع عدم الإخلال بأي أحكام خاصة منصوص عليها في قرارات مجلس إدارة الهيئة بشأن إصدار أو طرح السندات.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

[1] - تم التعديل بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٦) بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٨.

ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص للسندات

أولاً: أنواع الطروحات [٢]:

١- الطرح العام: يتم الطرح العام للسندات بعرض الشركة أو الجهة المصدرة للسندات على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفاً.

٢- الطرح الخاص: يتم الطرح الخاص للسندات بعرض الشركة أو الجهة المصدرة للسندات على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتوافر فيهم شروط معينة عند إصدار تلك السندات أو بعد ذلك.

ثانياً: أطراف عملية طرح السندات:

١- الشركة أو الجهة المصدرة (المصدر).

٢- جهات ترويج وضمان تغطية الاكتتاب.

٣- المستشار القانوني.

٤- مراقب الحسابات.

٥- الجهة متلقية الاكتتاب.

٦- البورصة المصرية.

٧- شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

٨- جهات التصنيف الائتماني (فى حال الالتزام بالحصول على تصنيف ائتمانى).

٩- وكيل السداد (بالنسبة للسندات قصيرة الأجل).

ثالثاً: المستثمر المؤهل للطرح الخاص

يقصد بالمستثمر المؤهل للطرح الخاص، الأشخاص ذوو الملاءة المالية والمؤسسات المالية، وذلك على النحو الآتي:

الأشخاص ذوو الملاءة المالية، ويقصد بهم:

١- الأشخاص الطبيعية ذوو الخبرة التي لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الائتمان وإدارة الأموال والاستثمار فيها أو إدارة الصناديق والعمل لدى أي بنك أو شركة تأمين أو مؤسسة مالية مصرية أو أجنبية.

---

٢ نصت المادة (٤ مكرراً) من قانون سوق رأس المال على أنه: «في تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: .....

الطرح العام: عرض أوراق مالية أو أدوات مالية مصدرة على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفاً.

الطرح الخاص: عرض أوراق مالية أو أدوات مالية على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتوافر فيهم شروط معينة سواء عند إصدار هذه الأوراق أو الأدوات أو بعد ذلك».

٢- الأشخاص الطبيعية المالكة لأوراق مالية أو أدوات دين مالية تزيد قيمتها على خمسمائة ألف جنيه في شركتين مساهمتين مصريتين على الأقل بخلاف الشركة المصدرة.

٣- الشركات التي لا يقل رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه مصري.

المؤسسات المالية، ويقصد بهم:

١- البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

٢- شركات التأمين أو إعادة التأمين.

٣- الشركات التي يكون غرضها الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو زيادة رؤوس أموالها (بنوك الاستثمار).

٤- الشركات والجهات التي تزاول نشاط البورصات.

٥- شركات الوساطة في السندات والمتعاملون الرئيسيون.

٦- شركات رأس المال المخاطر.

٧- شركات المقاصة والإيداع والقيد المركزي.

٨- شركات التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري.

٩- شركات التأجير التمويلي أو التخصيم.

١٠-شركات التمويل الاستهلاكي.

١١-شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر.

١٢-صناديق الاستثمار.

١٣-شركات الاستثمار المباشر.

١٤-البنوك الأجنبية، والشركات والجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية بالخارج، شريطة أن تكون خاضعة لإشراف ورقابة جهة تمارس اختصاصات مثيلة للبنك المركزي أو الهيئة بحسب الأحوال.

١٥-المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية.

١٦-الهيئة القومية للبريد.

١٧-صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ حجم أموالها المستثمرة أكثر من ١٠٠ مليون جنيه.

١٨-جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

١٩-صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية.

٢٠-صندوق مصر الفرعي للخدمات المالية والتحول الرقمي.

وأي شركات أو جهات أخرى من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة صادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

رابعاً: ضوابط طرح السندات

١- يجب ألا تقل القيمة الاسمية للسند الواحد عن مائة جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.

٢- يكون الإصدار بالجنيه المصري، ويجوز أن يكون بالعملة الأجنبية إذا كانت للمصدر إيرادات بالعملة الأجنبية تكفي لسداد مستحقات حملة السندات في مواعيد استحقاقها.

٣- يجب أن تودع السندات لدى شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، ويتم تسويتها وفقاً للقواعد المطبقة في هذا الشأن.

٤- يجوز قيد السندات في البورصة المصرية وفقاً لأحكام المادة (١٢) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتسري في هذه الحالة أحكام الباب الثالث من تلك القواعد الخاص بمتطلبات الإفصاح، على أن يكون القيد قبل تاريخ توزيع أول كوبون.

وفى حالة عدم قيد السندات بالبورصة المصرية فيقتصر التداول عليها بين المستثمرين المؤهلين.

٥- يجوز إعادة شراء أو السداد المعجل للسندات قبل تاريخ استحقاقها وفقاً للضوابط الموضحة بمذكرة المعلومات، مع إيضاح أي تعويضات قد تستحق للمكتتبين كتعويض نظير ذلك في كل حالة.

<u>ومع عدم الإخلال بالبيانات والمستندات التي يجب على المصدر موافاة الهيئة بها وفقاً للمادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، يلتزم المصدر بموافاة الهيئة بما يلي:</u>

١- ملخص للتدفقات النقدية له ومصادرها ونسب السيولة والربحية والهيكل المالي أو أي نسب أخرى تطلبها الهيئة وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

٢- بيان من شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بمدى التزامه بسداد مستحقات حملة السندات في مواعيد استحقاقها وذلك في حال وجود إصدارات سابقة له.

٣- شهادة تصنيف ائتماني صادرة من إحدى جهات التصنيف الائتماني المعتمدة لدى الهيئة شريطة ألا تقل عن درجة (BBB-) أو ما يعادلها، وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك وفقاً للمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

٤- أي بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة موافاتها بها.

خامساً: ضوابط الاكتتاب في السندات من خلال طرح خاص[٣]

١- يكون الحد الأدنى للاكتتاب بالنسبة للمستثمرين الأفراد ذوي الملاءة بنسبة (٠.٥٪) من قيمة الطرح أو مليون جنيه أيهما أقل، وبالنسبة للمؤسسات المالية نسبة (١٪) من قيمة الطرح أو ١٠ ملايين جنيه أيهما أقل.

وفي حالة السندات المقيدة بالبورصة المصرية يجب أن تخصص شريحة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) من إجمالي السندات المطروحة لأشخاص طبيعية أو اعتبارية -بخلاف المكتتبين في الشريحة الأولى -ولا تتقيد هذه الأشخاص عند اكتتابهم في النسبة المذكورة بالحد الأدنى للاكتتاب المشار إليه.

٢- إذا تم طرح السندات في طرح عام وطرح خاص فلا يجوز للمكتتبين في الطرح الخاص الاكتتاب في الشريحة المخصصة للطرح العام للسندات، مع مراعاة غلق باب الاكتتاب للطرح العام والطرح الخاص في ذات اليوم.

٣- يتم تحديد فترة الاكتتاب للطرح الخاص وفقاً لما يراه المصدر على ألا تقل فترة الاكتتاب عن أسبوع ولا تجاوز ثلاثين يوم عمل، ويجوز غلق باب الاكتتاب في حالة تغطية الطرح بالكامل قبل انتهاء مدة الاكتتاب المحددة، وإذا لم يتم الاكتتاب في جميع السندات المطروحة خلال المدة المحددة، جاز بموافقة الهيئة مد فترة الاكتتاب لمدد أخرى بعد التأكد من عدم تأثر درجة التصنيف الائتماني الممنوحة للجهة المصدرة و/أو محفظة التوريق المحالة بحسب الأحوال.

سادساً: التزامات أطراف عملية الطرح

يجب أن تتناول مذكرة المعلومات إقرار وتعهد من شركة ترويج وتغطية الاكتتاب بأنها المسئولة عن القيام بأعمال الترويج الخاصة بهذا الطرح، وببذل عناية الرجل الحريص فى هذا الشأن، كما يجب أن يُوضح ما إذا كانت الشركة، مدير للطرح فقط أم مدير للطرح ومتعهد للتغطية وضامن للاكتتاب.

<u>ومع عدم الإخلال بأي التزامات على أطراف عملية طرح السندات وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن، تكون التزامات أطراف عملية الطرح على النحو الآتي:</u>

(أ) <u>التزامات جهات ترويج وتغطية وضمان الاكتتاب:</u>

١- التعاقد مع المصدر على أن يتضمن التعاقد التزاماته ومسئولياته وآليات وإجراءات عمله وإخطار الهيئة بصورة من هذا الاتفاق.

٣ - تم استبدل نص الفقرة الثانية من البند (١) ونص البند رقم (٣) من (خامساً) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٦) بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٨.

٢- الاكتتاب في السندات التي لم يتم تغطيتها في حالة التعهد بتغطية وضمان الاكتتاب.

٣- الإفصاح عن عملية الطرح ونتائج الاكتتاب وفقاً للقواعد والإجراءات السارية في هذا الشأن.

٤- عدم الإدلاء بأية معلومات غير صحيحة عن عملية الطرح ونتائج الاكتتاب.

(ب) التزامات مدير الطرح:

١- التحقق والإثبات والاحتفاظ بالسجلات والمستندات المؤيدة لها، وذلك على النحو الآتي:

(أ) بيان الملاءة المالية لعملاء الطرح الخاص واستيفائهم للتعريف والمواصفات الواردة بمذكرة المعلومات.

(ب) سلامة واكتمال كافة بيانات الأوامر وصفة وشخصية الموقع على الأمر.

(ج) بيان الأشخاص والشركات والجهات التي تم توجيه إخطار لها بغرض الاكتتاب في الطرح الخاص.

٢- الإفصاح عن أية معلومات جوهرية طارئة أو جديدة من شأنها التغيير في أية بيانات وردت بمذكرة المعلومات وردت إليه أو تمكن من الاطلاع عليها.

٣- تحديد الفئة المستهدفة من المستثمرين مع المصدر ونسبة وطريقة التخصيص للأفراد والمؤسسات مع مراعاة البند (١) من خامساً من هذه الضوابط.

٤- إخطار المصدر بكافة قواعد الطرح الخاص وأية متطلبات قانونية وإجرائية متعلقة بالطرح.

(ج) التزامات المستشار القانوني للطرح:

١- الإفصاح بمذكرة المعلومات وإقراره بصحة البيانات والمعلومات التي تضمنتها مذكرة المعلومات فيما يخص التأكد من التزامات المصدر والقضايا والتراخيص الخاصة به وأي بنود أخرى هامة للطرح للمستثمرين المرتقبين.

٢- إعداد مذكرة المعلومات وفقاً للقوانين والقواعد المنظمة لإصدار السندات مرفقاً بها المستندات المؤيدة، وكذا الالتزام في حالة سندات التوريق بتقديم إقرار يتضمن صحة وسلامة العقود والضمانات المرتبطة محل محفظة التوريق، وأن المحفظة لم يسبق حوالتها أو التنازل عنها للغير وأنها لم تُستخدم كضمان لأي تمويل ممنوح للجهة المحيلة وأنها خالية من أي حقوق للغير قد تؤثر سلباً على حقوق حملة السندات، وذلك كله وقت نفاذ الحوالة، ودون الإخلال بالتزامات المستشار القانوني على النحو المنصوص عليه بالمادة (٣٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال[4]

(د) التزامات الشركة أو الجهة المصدرة للسندات:

تلتزم الشركة أو الجهة المصدرة على الأقل بما يلي:

[4] - تم استبدال البند ٢ من (ج -التزامات المستشار القانوني للطرح) من (سادساً) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٦) بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٨.

١- أنها المسئولة عن صحة كافة البيانات والمستندات والإقرارات المقدمة للهيئة وكذلك البيانات والمعلومات الواردة بمذكرة المعلومات، وإقرارها بعدم إغفالها وكافة الأطراف المرتبطة بعملية طرح السندات لأي بيانات أو معلومات أخرى يكون لها تأثير على قرار المستثمر بالاكتتاب في السندات من عدمه.

٢- اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية في حالة تغيير أي بند من بنود مذكرة المعلومات وعلى الأخص الحصول على موافقة الهيئة وجماعة حملة السندات.

٣- موافاة الهيئة بكافة التقارير والمستندات المفصح عنها بمذكرة المعلومات طوال عمر السندات.

٤- الالتزام بكافة التعهدات والإقرارات المفصح عنها بمذكرة المعلومات.

سابعاً: المعلومات والبيانات التي يتعين توافرها بمذكرة المعلومات

يجب أن تتضمن مذكرة المعلومات البيانات والمعلومات الكافية عن الإصدار وعلى الأخص ما يلي:

- البيانات الخاصة بالمصدر:

1- الإفصاح عن الشكل القانوني وغرض الشركة ورأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع.

2- الافصاح عن بيان المساهمات في رأس المال المالكين لنسبة (٥٪) فأكثر من رأس مال الشركة، وبيان أعضاء مجلس الإدارة.

3- الإفصاح عن التأمينات على أصول المصدر، والرهونات والامتيازات الحالية المترتبة على تلك الأصول، والموقف الضريبي للمصدر.

4- الإفصاح عن قيمة صافي أصول المصدر وفقاً لأخر قوائم مالية معتمدة.

5- الإفصاح عن أهم القضايا أو الدعاوى المرفوعة ضد المصدر والتي يكون لها تأثير على الهيكل التمويلي له والمخصصات المحددة لمواجهة تلك القضايا في حالة تحديدها.

- البيانات الخاصة بالإصدار:

١-قرار الجمعية العامة للشركة المصدرة بالموافقة على الإصدار وقرار مجلس إدارة الشركة في حالة تفويضه من قبل الجمعية العامة بإصدار الشروط التفصيلية الخاصة بالإصدار. وبالنسبة للجهات المصدرة من غير الشركات قرار السلطة المختصة بها بالموافقة على الإصدار.

٢-الإفصاح عن شروط الإصدار بما في ذلك القيمة الإجمالية للإصدار وعدد وعمر السندات والاستهلاك ومواعيد سداده ومرتبة السندات من حيث الأولوية في السداد في حالة إفلاس الشركة المصدرة وسعر العائد وأسلوب احتسابه ومواعيد صرفه.

٣-الإفصاح عن شهادة التصنيف الائتماني للمصدر و/أو السندات المصدرة.

٤-الإفصاح عن الغرض من الإصدار وأوجه استخدام حصيلة السندات.

٥-الإفصاح عن قواعد السداد المعجل للسندات مع إيضاح أي تعويضات قد تستحق لحملة السندات كتعويض نظير ذلك.

٦-الإفصاح عن الضمانات أو التأمينات لصالح حملة السندات.

٧-الإفصاح عن كافة المخاطر المتعلقة بالمصدر والإصدار وطرق التحوط أو التخفيف من تلك المخاطر.

٨-الإفصاح عن موقف قيد السندات بالإيداع والقيد المركزي وبالبورصة المصرية.

٩-الإفصاح عن بيانات الاكتتاب الخاصة بالسندات ومنها الجهة متلقية الاكتتاب، والحد الأدنى والأقصى للاكتتاب، وتاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب، وطريقة التخصيص ورد المستحقات.

١٠-الإفصاح عن البيانات المالية للمصدر والتي تشمل:

(أ) القوائم المالية له وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن مدة التأسيس أيهما أقل على أن يرفق بها مراقب الحسابات من المقيدين بسجل الهيئة ومعد وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

(ب) ملخص لتدفقاته النقدية ومصادرها ونسب السيولة والربحية والهيكل المالي أو أي نسب أخرى تطلبها الهيئة وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

١١-تعهدات وإقرارات المصدر طوال عمر السندات، وحالات الإخلال والإجراءات المتخذة في حالة حدوثها.

ويجب أن تتضمن مذكرة المعلومات الخاصة بسندات التوريق المعلومات والبيانات المشار إليها بهذه الضوابط بما يتوافق مع التنظيم القانوني وطبيعة هذا النوع من السندات، وذلك دون الإخلال بأي معلومات أو بيانات أخرى يجب استيفائها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ثامناً: متطلبات الإفصاح الواجب الالتزام به طوال عمر السندات

مع عدم الإخلال بأي التزامات يتعين على المصدر الالتزام بالإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، يتعين على المصدر موافاة الهيئة وجماعة حملة السندات طوال عمر السندات على الأقل بما يلي:

١- نسخة من القوائم المالية السنوية خلال ٩٠ يوماً على الأكثر من انتهاء السنة المالية على أن تكون القوائم معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ومرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عنها المعد وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

٢- نسخة من القوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوماً على الأكثر من انتهاء كل ربع سنة مالية على أن تكون القوائم معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ومرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عنها المعد وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

٣- كتاب من مراقب الحسابات يوضح كافة النسب المالية المحددة بمذكرة المعلومات ويوضح مدى التزام المصدر بها، على أن يرفق هذا الكتاب بالقوائم المالية السنوية وربع السنوية للمصدر.

٤- الأحداث الجوهرية التي لها تأثير على الهيكل التمويلي للمصدر وقدرتها على سداد مستحقات حملة السندات وأي تأثير جوهري ضار على نشاط المصدر فور حدوث ذلك.

٥- أي تعديلات قد تطرأ على موقف المصدر والسابق الإفصاح عنه بمذكرة المعلومات الخاصة بطرح السندات وذلك فور حدوثها.